

بفصل بعض الصوفية في زماننا بل يروا من كل عادة منها
 لانه يقولون على اعتقاد العباد فيخاف عليهم قال الامام
 اعظم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل قد رخص القرآن على الذي
 على الرخص فقال لا تشبه في الارض من جاء وزم الخصال و
 الرخص انما راجع والله تعالى اعلم بالصواب في كل شيء
 الصوفية اما الرخص والتواجد فاول من احدثه الشيخ الساجي
 لما اخذ له محلا جردا لم يوافقوا فيه فصاروا عليه يروا
 فهو من الكفار وعيا والجل وقال في الثا ثمانية
 الرخص في السماع لا يجوز وفي الرخصة انه كثير وقال الامام
 البزري وفي فتاواه قال القسطلاني ان هذا الفناء وغيره
 القسب والرخص جاز بالاجماع عندنا في كل شيء الا في
 رخصهم في مواضع من كتابه وتبطل الطائفة احمد النوي
 بحديثه ورايت في شيخ الاسلام جلال الله والدين الكيلاني
 ان تحتل هذا الرخص كافر وما علم ان حرمة ما لا يجمع لزم ان
 يكفر مستحق للشيخ الزمخشري كشفه كلمات فيه موعوم
 بما علمهم الطائفة واصحاب النهاية والامام جويني اوفا ان
 من ذلك اني قلت من له انصاف وبيان واستقامة الطبع

دفع الخصال
 وادفع

قال في القدر
 تاريخ الفقه
 في الساجي

اذا ارى رخص صوفية زماننا في ابي عبد الدعوات بالجان
 ونحوها في تحطاطهم لم يروا من الاله والقرى من اجل العوام
 والمتبعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقران والحلال والحرام
 بل لا يعرفون الايمان والاسلام وعبي وزعمه ونحوها في رخصهم
 فياخذون الجريدون كلام الله تعالى ويعرفون ذكر الله تعالى
 يتلفظون بالباطل فاهمهم ويهدونهم في كل شيء
 وهو يوهي ويها ويهون الاحكام بهولا واخذوا دينهم
 واعبادا وان لم يكن له ممارسة في الفقه وعلم فصل حاله في
 للقضاة والطغام حيث يعرفون هذا وسبب يهدون ولا
 يتكلمون ولا يعرفون مع قدرته عليهم بل يخافون منهم و
 يلتصقون الدعاء نعم الذكر قبا وقعودا وعا جودهم طائرا
 اذا كان بادب وكون احشاء بلا حن ولا تقوى واما
 تحريك السر فقط بعينه وبسره فحقنا الحق والنفق والانت
 في لاله لا الله فالطق السالب جواز بل السجادة اذا كان
 مع النية الصالحة فخرج عن جد العيب واللعن فيكون
 فضلا عن على التوجه بقا لنا القول الدال على كلمة الكمال
 واصل رفع السجدة في الصلوة في التشهد عند تشهد ان